

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن استجلاب أو تجديد عقود العمل
للقوى العاملة غير اليمنية

(١) يمنع استجلاب أو تجديد عقود العمل للقوى العاملة غير اليمنية في المجالات التالية :

أ) عمال التشييد والبناء والأعمار مثل عامل البناء - نجارة - تبايط - سباك -
ديكور - ألمنيوم - كسارة حجارة .

ب) المجالات الفنية المتوسطة : مثل لحام/ سمكرة / كهربائي / تجديد / مصلح
ساعات / مصلح أجهزة الكترونية . راديو - مسجل - تلفزيون - صانع حلي .

ج) المجالات الحرفية مثل : صانع الحلوى / فران/ حلاق / جزار وغيره من
الحرق اليدوية .

د) المجالات الكتابية مثل كاتب إداري / خطاط / مشغل / صحافة .

هـ) المجالات الخدمية مثل سائق آليات / سائق نقل ثقيل - خفيف / عامل
مطاعم / عامل فنادق صغيرة وغيره .

و) المجالات الزراعية مثل : عامل إنتاج أو خدمات وغيره .

ز) المجالات العضلية مثل : عامل بناء / عامل بلوكات / حمال وأية أعمال
عضلية أخرى .

المجالات المحاسبية والإدارية مثل محاسب / محاسب تكاليف / إداري أرشيف /
سكرتارية / طباعة / موظف إعلانات .. الخ .

أ) يجوز لوزير العمل والتدريب المهني استثناء بعض الطلبات من المهن وذلك
بالتنسيق مع الوزير المختص في أي من المجالات التالية :

١. مشاريع النفط .

٢. المشاريع الاستثمارية الكبيرة والجديدة وتشمل مشاريع القروض .

٣. احتياجات البعثات الدبلوماسية .